

بيان عام - منظمة العفو الدولية

4 إبريل/نيسان 2019 MDE 30/0085/2019

تونس: عندما يكون الفرار من أعوان الأمن قاتلاً

سنة على وفاة عمر العبيدي، ولا يزال النضال لضمان تحقيق المساءلة عن انتهاكات قوات الأمن مستمراً

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يتعين على السلطات التونسية ضمان ألا تمضي القضايا البارزة المتعلقة بقسوة أعوان الأمن في السنة الفاتنة دون عقاب، إذا ما كانت لديها أية نية في التصدي لإفلات أعوان الأمن المتهمين بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

فمنذ سنة، انضمت منظمة العفو الدولية، في مارس/آذار 2018، إلى 15 منظمة تونسية ودولية لحقوق الإنسان [لمطالبة](#) الحكومة التونسية باتخاذ خطوات ملموسة ضد أعوان قوات الأمن الذين يهددون القضاة أو يبتزونهم، من أجل وقف الإجراءات التي يُباشِر بها ضدهم.¹ فحتى يومنا هذا، لم تتخذ السلطات التونسية أية إجراءات ملموسة. وقد أصبح التقاعس عن التصدي للتهديدات التي تطلقها نقابات أعوان الأمن وسواها من النقابات الأمنية، التي يفترض أنها قد أنشئت للدفاع عن حقوق أعوان الأمن وسواهم من منتسبي القوات الأمنية، أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، بما يعنيه ذلك من خشية لدى قضاة التحقيق من التعرض للتهديدات أو الأعمال الانتقامية.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق أربع حالات توضيحية تسلط الضوء، مجدداً، على الحاجة الماسة إلى القيام بإصلاح جذري لقطاع الأمن، وإلى تمكين القضاء من وضع حد لإفلات أعوان الشرطة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك أعمال القتل غير القانونية المحتملة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من العقاب. الحالات الأربع هي حالات كل من عمر العبيدي؛ وعلي ويوسف بوزويذة؛ وإيهاب²؛ وأبمن عثمانبي.

ويتضمن هذا البيان تفاصيل عن العنف الذي يرتكبه أعوان الشرطة ضد الأفراد، بما في ذلك الظروف التي أدت إلى حالتها وفاة؛ ويبرز بواعث قلق بالغة بشأن تقاعس الدولة عن إجراء التحقيقات حسب الأصول في مثل هذه الانتهاكات، ولا سيما:

- استخدام قوات الأمن القوة غير الضرورية والمفرطة، بما في ذلك فيما يخص حالة أطلقت فيها الذخيرة الحية على المتظاهرين دون سابق إنذار، على ما يبدو؛
- استهداف أعوان الأمن شباناً، عقب فعاليات رياضية بشكل خاص، بهجمات أدت إلى إصابات خطيرة ترقى إلى مرتبة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وربما التعذيب؛
- مخالفات أحاطت بالتحقيقات في انتهاكات أعوان الأمن، بما يتضمن فقد تقارير طبية، وحرمان قوات الأمن عن قصد ضحايا استخدام القوة المفرطة أو التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة من الرعاية الطبية، أو التأخر المتعمد في توفيرها لهم؛
- حالات من التأخر في مباشرة التحقيقات في الانتهاكات المزعومة من جانب أعوان الأمن أو تعطيلها كلياً، رافقها تقاعس بادٍ للعيان عن التصدي لعدم تقييد أعوان الأمن بإجراءات المثول أمام قاضي التحقيق.

¹ منظمة العفو الدولية، تونس: نداء للحكومة لوضع حد لاستمرار الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: MDE 30/8047/2018).
² تمتع منظمة العفو الدولية عن إيراد الاسم الكامل لهذا الشخص خوفاً من تعرضه لأعمال انتقامية، مستندة في ذلك إلى تقييم المنظمة للقضية.

ويوضح تقاعس السلطات التونسية عن مساءلة أعوان قوات الأمن عما يرتكبون من انتهاكات خطيرة الثغرات الأساسية التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية التونسي، على الرغم من بعض التعديلات التي أدخلت عليه منذ انتفاضة 2011. فما زال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشين على نطاق واسع عند القبض على الأشخاص وفي مراكز الإيقاف، وكثيراً ما تستخدم قوات الأمن القوة غير الضرورية والمفرطة في عملياتها لإنفاذ القوانين. والقضايا الأربع التي نوتّقها في هذا البيان هي مجرد حالات رمزية لنمط أوسع نطاقاً من الانتهاكات، وتثير أسئلة جدية بشأن مدى شمولية التحقيقات وحيديتها، وبشأن عدم الفصل بين سلطات الأمن وسلطات التحقيق والمقاضاة، ومدى غياب الشفافية في صنع القرارات. فحتى عندما لا تجرى التحقيقات بإشراف الأمن، فإن علاقة العمل اليومية بين قضاة التحقيق والأمن تعني أن ثمة مخاطر لا يستهان بها باحتمال أن تجرى التحقيقات بطريقة منحازة في القضايا التي يكون المشتبه بهم فيها من معاوئي الأمن.

إن على السلطات التونسية أن تقوم بإصلاحات لأجهزة الأمن دون إبطاء لضمان الرقابة عليها وتقيدها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان استقلالية ونجاعة التحقيقات، وتيسير إجراءاتها دونما تدخل لا مبرر له، وبناء الثقة بنظام العدالة الجنائية. وعلى سبيل الأولوية، توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

1. إجراء السلطات تحقيقات وافية وسريعة وفعالة ومحايدة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وفي جميع الحوادث التي يبدو أن قوات الأمن قد استخدمت فيها القوة غير الضرورية والمفرطة؛ وتقديم من تتبين مسؤوليتهم عنها إلى العدالة ومعاقتهم، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك؛
2. إصدار وزارة الداخلية أوامر إلى من يشتبه بأنهم الجناة كي يمثلوا أمام المحاكم عند استدعاء القضاة لهم؛
3. مباشرة وكلاء الجمهورية تحقيقات بشأن عدم مثول المشتبه بهم من أعوان الأمن أمام المحكمة؛
4. منع وزارة الداخلية قوات الأمن ونقاباتها من تهديد القضاة الذين يجرون التحقيقات بشأن انتهاكات ارتكبتها أعوان الأمن، أو ممارسة أي ضغوط عليهم، وإجراء تحقيق بشأن رفض أعوانها الخدمة أو القيام بواجباتهم؛
5. وقف وزارة الداخلية أعوان الأمن المتهمين بارتكاب الانتهاكات عن الأداء الفعلي لمهامهم، إلى حين الانتهاء من التحقيقات المتعلقة بهم؛
6. إجراء وزارة الداخلية مراجعات مستمرة بشأن التدريب المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لمنع تكرار الأخطاء أو النتائج غير المرغوب فيها لممارسات هؤلاء الموظفين؛
7. وضع السلطات إطاراً لحماية ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والشهود عليها.

خلفية

حظيت قوات الأمن التونسية، على مدار السنوات الأربع الفاتنة، بالمديح المتواصل من جانب الحكومة التونسية، وكذلك من قبل عديدين في المجتمع الدولي، على جهودها في مكافحة الإرهاب؛ وتلقت أموالاً إضافية لتجنيد المزيد من الأعوان، وتقديم معدات أفضل. واستثمرت حكومات أوروبية، كحكومتَي ألمانيا والمملكة المتحدة، في بناء قدرات الأمن التونسي وتدريبه. ومع ذلك، لم تبدِ الحكومة التونسية الإرادة السياسية اللازمة لإجراء إصلاحات حقيقية تحسّن من سلوك أعوان الأمن وما يلجؤون إليه من أساليب، أو لضمان الإشراف القضائي عليهم ومساءلتهم. ولم يؤد هذا إلا إلى تحصين الجناة من المقاضاة، وترسيخ حالة الإفلات من العقاب، وبالتالي إلى استمرار الانتهاكات.

فالأغلبية الساحقة من التحقيقات بشأن أعوان الأمن قلّما اجتازت مرحلة قاضي التحقيق، ولم تفص إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمقاضاة الجناة. والسلطات التونسية غير معنية بأن تكفل الحق في الانتصاف بضمان إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة، وتقديم من يزعم بأنهم قد مارسوا التعذيب وغيره من الجرائم الخطيرة من أعوان الأمن إلى ساحة العدالة. وذلك بالرغم من أن الدولة ملزمة، بموجب الدستور التونسي، بحماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد لمواطنيها، ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم في تونس. وفضلاً عن ذلك، تجرّم "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات) الاعتداء والتعذيب وغيرهما من أشكال استخدام القوة من جانب الموظفين العموميين، حيث تفرض على هاتين الجريمةين أحكاماً بالسجن تصل إلى ثماني سنوات.

وأحد الأمثلة الأكثر لفتاً للنظر على تقاعس الدولة عن ضمان مساءلة أعوان الأمن عما ارتكبوا من انتهاكات في السنوات الأخيرة هي **حادثة محكمة بن عروس**. فحسب تقرير أعدته الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، أقدم أربعة من أعوان الشرطة، في 22 فيفري/شباط 2018، على تعذيب شخص يشتهه في إقدامه على اعتداء بالعنف المادّي والمعنوي، وذلك أثناء احتجازه في مقر الأمن بحمام الأنف في الضواحي الجنوبية لتونس العاصمة. حيث أبلغ الضحية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أن أعوان الأمن قد هاجموا ورشوا الغاز المسيل للدموع في وجهه عقب إجباره على خلع جميع ملابسه. وقال إن الأعوان جعلوه يقف وهو جريح وعار في المطر، بينما ألبسوه عجلة مطاطية حول خصره.

وفي 26 فيفري/شباط 2018، وعقب استجواب قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بين عروس أعواناً للأمن مشتبه بتورطهم، دعت النقابة الرئيسية لقوات الأمن (نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدة التدخل) أعضاءها إلى رفض توفير الخدمات الأمنية لمحكمة بن عروس إلى أن يخلى سبيل جميع أعوان الأمن المحتجزين بشبهة التعذيب. وفي اليوم نفسه، قامت مجموعة كبيرة من أعوان الأمن أيضاً باحتلال مبنى المحكمة، وبالضغط على القاضي كي يخلى سبيل زملائهم. فأخلى القاضي، في نهاية المطاف، سبيل الأعوان المحتجزين، وعلى ما يبدو بسبب خشيته على سلامته الشخصية. وأصدرت نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدة التدخل بياناً في وقت لاحق من الشهر دعت فيه جميع قوات الأمن إلى ألا توفر الخدمة الأمنية لأية إجراءات قضائية تتعلق بسلوك أعوان الأمن، وإلى عدم الاستجابة للاستدعاءات القضائية المترتبة على مثل هذه الإجراءات.

عمر العبيدي

في 31 مارس/آذار 2018، طاردت مجموعة من أعوان الشرطة عمر العبيدي، البالغ من العمر 19 سنة، بينما كان يغادر ملعب رادس في الضواحي الجنوبية لتونس العاصمة، برفقة مجموعة من مشجعي كرة القدم الآخرين، وقامت في نهاية المطاف بدفعه إلى النهر، فغرق ولقي مصرعه. وتسببت وفاة مشجع كرة القدم الفتى في موجة غضب بين أنصار كرة القدم التونسيين وفي وسائل التواصل الاجتماعي، حيث استخدم المحتجون هاشتاغ #تعلم_عوم. ورغم انقضاء سنة على وفاته، يبدو أن السلطات القضائية ما برحت تماطل بالتحقيق في مقتل عمر العبيدي غير القانوني على ما يبدو.

ففي الساعات الأولى من مساء 31 مارس/آذار، كان عمر في طريقه للخروج من الملعب عقب اندلاع عنف بين مشجعين كرويين وأعوان الأمن. وطبقاً لرواية تومي بن فرحات، محامي العائلة الذي قام بمراجعة إفادات الشهود، طارد أعوان الأمن عمر والمشجعين الآخرين. وفي نهاية المطاف، أمسك به أحد أعوان الأمن، وانهاك عليه بالضرب وجرّه إلى حافة وادي مليون. وأبلغ المحامي منظمة العفو الدولية أن شاهدين اثنين قالوا أثناء جلسات الاستجواب إنهما شاهدا عون الأمن وهو يدفع عمر إلى النهر، رغم أنه كان يصرخ بأنه لا يجيد السباحة. وطبقاً لشاهدي العيان، كان رد عون الأمن على ذلك: "مالا تعلم عوم".

وذكر الشاهدان، أثناء التحقيق الأولي معهما، في 3 أبريل/نيسان، من قبل فرقة الأبحاث بالفرجاني، أنهما شاهدا أعوان الأمن يضربون عمر على أجزاء جسمه نفسها التي وردت في تقرير الطب الشرعي الأولي، الذي أتيح للمحامي الاطلاع عليه في 18 جوان/حزيران. وطبقاً لما قاله المحامي بن فرحات، تحدث تقرير الطب الشرعي عن وجود كدمتين كبيرتين على جسد عمر؛ إحداهما أعلى ساقه اليسرى، والثانية على قفصه الصدري. وعلى ما بدا، نجمت الكدمتان عن الضرب بالهراوات. وفي 11 ماي/أيار، تعرف الشاهدان على عون الأمن الذي دفع عمر إلى النهر أثناء استعراض لمجموعة من أعوان الأمن اصطفت بغرض تعرّف الشاهدين على العون المشتبه به، الذي كان قد وصفاه بدنياً في جلسات تحقيق سابقة.

وأبلغ المحامي منظمة العفو الدولية أن 17 عوناً ينتسبون إلى الفرقة التي تم تحديد أنها ربما كانت مسؤولة عن الوفاة، أنكروا، أثناء التحقيقات الأولى، أنهم غادروا الملعب على الإطلاق. ولكن عندما عرضت عليهم أشرطة فيديو تظهرهم بوضوح وهم يطاردون أشخاصاً في محيط الملعب، اعترفوا بأنهم قد توافقوا فيما بينهم على توحيد روايتهم لما حدث.

وفي 14 ماي/أيار، وجّه قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بين عروس تهمة "القتل غير العمد وعدم إنجاد شخص في حالة خطر" إلى 17 من أعوان الأمن. وإذا ثبتت إدانتهم، فقد يواجهون عقوبة بالسجن لمدة سبع سنوات. وذكر المحامي بن فرحات لمنظمة العفو الدولية أنه سوف يضغط لتعديل لائحة الاتهام لتشمل تهمة القتل العمد.

إلا أنه، ورغم انقضاء سنة على وفاة عمر العبيدي، يبدو أن السلطات القضائية ما برحت تعرقل سير التحقيق. فطبقاً للمحامي، ما زال قاضي التحقيق ينتظر سماع شهادة آخر عون أمن مطلوب للشهادة، بعد أن تجاهل هذا تبليغه مرتين من قبل القاضي بالحضور، ولا يزال القاضي ينتظر إحضار تقرير الطب الشرعي النهائي، واسترداد شريط فيديو صورّه أحد الشهود من فرقة الأبحاث بالفرجاني. وقد أجريت معظم المقابلات مع الشهود في شهري ماي/أيار وجوان/حزيران من العام الماضي، ولكن يبدو أن العملية تباطأت منذ ذلك الحين. وفي الآونة الأخيرة، استمع قاضي التحقيق إلى متهمين وثمانية شهود في 7 جانفي/كانون الثاني، ثم 14 متهما وستة شهود في 31 جانفي/كانون الثاني. وحتى الآن، لا يزال جميع المتهمين أحراراً.

إن منظمة العفو الدولية تعرب عن قلقها بشأن سير التحقيق في قضية عمر العبيدي. وعلى وجه الخصوص بشأن تقاعس قاضي التحقيق عن إصدار طلب استدعاء رسمي (بدل الإبلاغ غير الملزم) لأحد أعوان الأمن كي يمثل أمامه كشاهد، ما يمكن اعتباره مؤشراً على غياب الحياد والفعالية. وفضلاً عن ذلك، فما يبعث على القلق بصورة خطيرة أن المشتبه بهم من أعوان الشرطة لم يوقفوا عن ممارسة مهامهم، أو حتى ينقلوا إلى وظائف لا تتيح لهم الاتصال بالعموم على الأقل، إلى حين استكمال التحقيق.

علي ويوسف بوزويده

"أؤمن [بالكيان] الذي ندعوه الدولة وبالنظام وحكم القانون. وإذا ما كنت قد ارتكبت خطأ، ينبغي أن أخضع للمحاسبة، ولكن إذا ما أخضعت للظلم، ينبغي أن أنشد العدالة. لا أعرف كيف أركض، آ وآخرون لا يعرفون السباحة؛ نجوت من الموت، ولكن آخرين ماتوا. أمل أن خيبة أمني في الدولة تصلحها الدولة".
- علي بوزويده يتحدث إلى منظمة العفو الدولية

في 5 ماي/أيار 2018، اعتدى أعوان الأمن على علي ويوسف بوزويده، وهما أخوان يبلغ عمرهما، على التوالي، 32 و26 سنة، بعد اندلاع مصادمات بين أعوان الأمن ومشجعين عقب مباراة لكرة السلة في رادس، في الضواحي الجنوبية لتونس العاصمة. وحتى يومنا هذا، ما برح الأخوان ينتظران مباشرة تحقيق فيما تعرضا له من اعتداء، وتقديم الجناة للعدالة.

وطبقاً لأقوال علي بوزويده، الذي روى قصته على [شريط فيديو](#) نُشر على وسائل التواصل الاجتماعي³، غادر الشقيقان البيت في وقت متأخر من بعد الظهر للبحث عن والديهما، الذي كان قد ذهب لمشاهدة مباراة لكرة السلة. إذ كانا يشعران بالقلق من أن يكون الوالد قد واجه صعوبة في التنفس بسبب الغاز المسيل للدموع الذي رد به أعوان الأمن على أعمال العنف. وفي طريقهما إلى الملعب، التقيا بما لا يقل عن 15 من أعوان الأمن في منطقة من رادس خلت من المصادمات. ووفق ما أكده علي، صرخ أحد أعوان الشرطة: "إنهما هنا!" وراح يطاردتهما. ويقول الأخوان إنهما كانا يسيران على نحو مسالم، وإنهما لم يشاركا في أي أعمال عنف في ذلك الوقت.

وذكر علي لمنظمة العفو الدولية أن أعوان الأمن أمسكوا بهما وانهاوا عليهما بالضرب بالهراوات على رأسيهما وجميع أنحاء جسميهما دون توقف، لمدة حوالي 20 دقيقة، حتى فقد يوسف الوعي. وقام أحد المقيمين في المنطقة بتصوير [لقطات فيديو](#) لمدة 30 ثانية تظهر العنف الذي أخضع له الأخوان.⁴

ووصل أعوان الحماية المدنية، الذين لا يتبعون قوات الشرطة وكانوا في المنطقة، إلى مسرح الحادثة وقاموا بنقل يوسف إلى المستشفى. بيد أن أعوان الأمن اقتادوا علي إلى مركز الأمن، ومنعوا أعوان الحماية المدنية من نقله إلى المستشفى. وعقب نحو 10 ساعات، أحضر يوسف، الذي كان قد استرد وعيه في المستشفى، إلى مركز الأمن أيضاً. وفي حوالي الساعة 5 فجراً، أفرج عنهما دون توجيه تهمة إليهما، وتمكن علي، في نهاية المطاف، من الذهاب إلى المستشفى للحصول على غرز في رأسه، وإجراء فحوصات طبية للتأكد من أنه لا يعاني من أي نزف داخلي. وقال إن جسمه كان مغطى بالكدمات.

وفي اليوم التالي، نشرت وزارة الداخلية [بلاغاً](#) تحدث عن الإصابات التي لحقت بأعوان الأمن، الذين كانوا "يحمون الجمهور والممتلكات العامة والخاصة من عناصر مشاغبة تعمدت رشق أعوان الأمن بالمواد الصلبة والحجارة"، مضيفاً أنه تم إلقاء القبض على عدد 04 منهم، وباستشارة النيابة العمومية أذنت بفتح محضر عدلي بحث موضوعه "رشق أعوان أمن بالحجارة".⁵

وعندما نشر شريط الفيديو الخاص بعلي ويوسف على وسائل الإعلام الاجتماعي، ربطه من شاهدهه بفضية عمر العبيدي، وبدأت حملة تعليقات على منابر التواصل الاجتماعي تحمل هاشتاغ #تعلم_إجري.

وعندما يقوم أعوان الأمن بضرب الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم دون مقاومة فإن هذا يرقى إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وبحسب مدى قسوة هذه الأفعال والغرض منها، فمن الممكن أن ترقى إلى مرتبة التعذيب، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة محظوران حظراً مطلقاً، وفي جميع الأحوال، بموجب طيف عريض من المعاهدات التي انضمت إليها تونس كدولة طرف.⁶ وبناء عليه، يتعين أن تباشر هيئة محايدة ومستقلة بتحقيقات في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة السيئة، على وجه السرعة وبفعالية، وحيثما وجدت أدلة كافية ومقبولة، ينبغي تقديم المشتبه بهم إلى العدالة، في محاكمات تلبى شروط المحاكمة العادلة.⁷

³ يمكن مشاهدة المقابلة مع علي بوزويده على موقع "فيسبوك" بالعربية، www.facebook.com/www.foot24.tn/videos/1079012328920966

⁴ شريط فيديو من 30 ثانية يظهر العنف الذي تعرض له الأخوان: www.facebook.com/231028246991584/videos/1688326934595034/

⁵ بلاغ وزارة الداخلية التونسية، 6 ماي/مايو 2018، www.interieur.gov.tn/actualite/6019/ بلاغ

⁶ على سبيل المثال، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (المادة 7)؛ و"الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (المادة 5). ⁷ أنظر، مثلاً، المادتين 12 و13 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" العائدة للأمم المتحدة.

⁷ أنظر، مثلاً، المادتين 12 و13 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" العائدة للأمم المتحدة.

وأبلغ علي منظمة العفو الدولية أن محاميه قد رفع شكوى ضد قوات الأمن، متهماً إياهم بالعنف. وقال إن أعوان الأمن قد قاموا، بدورهم، برفع شكوى ضده واتهموه برشقهم بالحجارة، وهي تهمة أنكرها كلا الأخوين، اللذين قالوا إنهما لم يشاركا في المصادمات التي أعقبت المباراة. ورغم انقضاء عشرة أشهر على الحادثة، أكد علي لمنظمة العفو الدولية أنه ما زال ينتظر حتى يومنا هذا أن يباشر بالتحقيق.

إيهاب

في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2018، أمسك أعوان الأمن بإيهاب (نتحفظ على الاسم الكامل) وهو تلميذ في المدرسة الثانوية يبلغ من العمر 19 سنة- وانهالوا عليه بالضرب بينما كان يغادر ملعب رادس، عقب مشاهدة مباراة لكرة القدم. وتقدمت عائلة إيهاب بشكوى ضد التعذيب، وحتى يومنا هذا، لم تحرز القضية أي تقدم.

ففي وقت متأخر من بعد ظهر السبت، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2018، كان إيهاب يغادر ملعب رادس عقب مشاهدة مباراة لكرة القدم. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن مشجعين لكرة القدم تصادموا مع أعوان الأمن، ولذا انتظر حتى تهدأ الحالة قبل أن يغادر الملعب. وأكد أنه لم يشارك في أي أعمال عنف.

وعندما وصل إلى أسفل الدرج، أمسك به أعوان الأمن وراحوا يضربونه. وأبلغ إيهاب منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن ستة من أعوان الشرطة انهالوا بالضرب بلا هوادة على رأسه وعلى جميع أنحاء جسمه بالهراوات، وكانوا يصرخون بأنه يهين الأمن، إلى أن بدأ ينزف من رأسه. وقال إيهاب إنه بدأ يشعر بالدوار. فوضع في سيارة نقل تابعة للأمن، حيث قاموا بتكبييل يديه، وواصلوا ضربه واتهموه ببيع المخدرات في الملعب- وهي مزاعم أنكرها تماماً. ووصف كيف أن أعوان الأمن أطلقوا تهديدات أثناء نقله باغتصابه:

"لم يخبروني بأنهم يقبضون علي أو بشأن المكان الذي يفتادونني إليه. ولم تكن لدي فكرة بشأن ما يحدث، لأنني كنت أنزف وأشعر بالدوار. وفي الطريق، أوقف أعوان الأمن السيارة وراح اثنان منهم والسائق يهددونني بالاعتصاب. واعتقدت أنهم سيقومون بذلك فعلاً إلى أن غير أحدهم رأيه، وقال للآخرين إن الأمر لا يستحق".

إن قيام أعوان الأمن بضرب المعتقل إلى حد أن يستدعى ذلك نقله للعلاج في المستشفى مجتمعاً مع التهديد بالاعتصاب إلى حد تصديق الضحية ذلك، يشكلان بوضوح معاملة قاسية وإلإنسانية ومهينة، وربما يرقيان إلى مرتبة التعذيب.

في نهاية المطاف، اقتاد أعوان الأمن إيهاب إلى مقر الأمن بالمدينة الجديدة. وأبلغ إيهاب منظمة العفو الدولية أنه طلب منهم على نحو متكرر نقله إلى المستشفى، وتمكينه من الاتصال بالديه. وفي مقر الأمن، أخضع إيهاب للاستجواب، ونفى جميع التهم التي وجهها إليه أعوان الأمن بأنه كان يحمل مخدرات في جيوبه.

وعقب توقيعه إفادته، نقل أعوان الأمن إيهاب إلى مستشفى شارل نيكول. وأرسلته الطبيبة المعالجة إلى غرفة أخرى للحصول على عزر وقالت إنها تريد فحصه مرة أخرى. بيد أن أعوان الشرطة منعه من العودة إلى الطبيبة وقاموا باقتياده بالسيارة إلى مركز الإيقاف ببوشوشة. ولم يسمح له بالاتصال بالديه، وبقي محتجزاً في بوشوشة لثلاثة أيام قبل أن يخلى سبيله في 30 أكتوبر/تشرين الأول.

وعندما عاد إيهاب إلى المستشفى للحصول على نسخة من التقرير الطبي، قال موظفو المستشفى إنهم لا يستطيعون العثور عليه. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من الحصول إلا على وثيقة تسجيل دخوله إلى المستشفى، ما يعني أنه لا يستطيع إثبات سوى أنه دخل المستشفى في 27 أكتوبر/تشرين الأول، ولكن دون تقييم طبي لما لحق به من إصابات. ويعتقد أن تقرير الطبيب لم يتم كتابته قط في محاولة للتستر على ما حدث. وطبقاً لشهادة أصدرها طبيب شرعي خاص بتكليف من عائلة إيهاب وقامت منظمة العفو الدولية بالاطلاع عليه، فقد لحقت بالشاب إصابة في كتفه الأيسر، أدت إلى خلعه، كما أصيب بارتجاج في الدماغ وكسور وجروح في جميع أنحاء جسمه، بما في ذلك بفخذه.

وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تقدمت عائلة إيهاب بشكوى، ضد أعوان الأمن المتورطين في الاعتداء. وفوضت النيابة العامة للإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية بحى الخضراء في تونس العاصمة بإجراء تحقيق أولي. وفي 6 ديسمبر/كانون الأول 2018، استدعي إيهاب من جانب الأمن لسماع أقواله. ومع ذلك، لم تحصل أي تطورات في القضية حتى يومنا هذا، ولم يقدم أي من الجناة إلى العدالة بعد.

أيمن العثماني

"إذا رُفضت قضية أخي، مثل قضايا أخرى عديدة قبلها، ولم تأخذ العدالة مجراها، لا نستطيع أن نعتبر أنفسنا أكثر من مجرد ناموس في هذه البلاد"- هذا ما يشعر به عماد عثمانى، شقيق أيمن.

"لا تستطيع 500 ألف مليون دينار أن تعوّض عن شعرة واحدة من شعر ولدي. وإذا لم تُعد العدالة حق ابني، فأنا مستعدة لأن أنبش رفاته وأسافر بها إلى الخارج لأعرضها على طبيب أجنبي وفحصها مرة أخرى، وأقنّد ما توصل إليه خبراءنا. لم أعد أتق بهذه الدولة أبداً."- هذا ما تضيفه والدة أيمن.

ولا يقتصر اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الملاعب، وعقب الفعاليات الرياضية. فبعد ظهر 23 أكتوبر/كانون الأول 2018، أطلق أعوان الديوانة (الجمارك) النار على أيمن العثماني، البالغ من العمر 19 سنة، أثناء افتتاحهم لمستودع في حي سيدي حسين بتونس العاصمة، لاعتقادهم أنه يجري تخزين بضائع مهربة فيه. وقال شهود عيان إن الأعوان أحاطوا بأيمن العثماني وهو غائب عن الوعي، عقب إطلاق النار عليه، وانهاروا عليه بالضرب لما لا يقل عن عشر دقائق. وتوفي متأثراً بجراحه. وطبقاً لعائلته ومحاميته، اللتين اطّلعنا على تقرير الطبيب الشرعي للحادثة، أطلق عليه النار في ظهره وأعلى ساقه.

وأشعل اقتحام المستودع بالقوة مصادمات عنيفة بين أعوان الديوانة وشباب من الحي، عندما راح بعضهم يرشق هؤلاء بالحجارة. وفوجئ أهالي الحي بعملية الاقتحام غير العادية وراحوا يتجمعون في الشارع لمعرفة ما يحدث. وطبقاً لما قالته والدة أيمن، حوصر ابنها وسط الاشتباكات حوالي الساعة 3 من بعد الظهر، وهو عائد إلى عمله في موقع للبناء، عقب تناوله طعام الغداء في البيت. وذكر ما لا يقل عن ثلاثة شهود عيان، في مقابلات نشرها المنبر الإعلامي المستقل "نواة"⁸، و نشرت كذلك على وسائل التواصل الاجتماعي نقلاً عن ممثلة "هيومان رايتس ووتش"⁹، أن أعوان الديوانة كانوا يطلقون الذخيرة الحية على الأشخاص الذين كانوا يرشقون الحجارة.

وبينما تعددت الروايات وتباينت حول كيفية بدء إطلاق النار، يبدو أن استخدام الأسلحة النارية من جانب أعوان الديوانة كان غير ضروري، وغير متناسب، وأدى إلى قتل على ما يبدو غير قانوني. وطبقاً لشهود [قائلتهم](#) "هيومان رايتس ووتش"¹⁰ آنذاك، استخدم أعوان الديوانة الأسلحة النارية فوراً ضد الشبان غير المسلحين ولم يتخذوا تدابير متدرجة لتفريق من كانوا يلقون الحجارة، مثل استدعاء قوات مكافحة الشغب أو استخدام أسلحة أقل فتكاً.

وتحسم أقوال شهود العيان الذين شاهدوا أيمن أثناء المصادمات بأنه لم يشارك في رشق الحجارة، وحاول الاختباء خلف برميل ماء، والهرب بعد ذلك؛ وتبين ذلك في المقابلات المنشورة التي قامت منظمة العفو الدولية بالاطلاع عليها، وأشرطة الفيديو التي شاهدتها من خلال عائلة الضحية. وتضيف حقيقة أن النار أطلقت على أيمن من الخلف، كما هو باد للعيان، تأكيدات إضافية إلى رواية أنه كان يحاول الهرب. إضافة إلى ذلك، قال نجار من أبناء الحي نشرت روايته للحدث أيضاً على شبكة الإنترنت إنه رأى أيمن ملقى على الأرض عندما انهار ما لا يقل عن سبعة من الأعوان عليه بالضرب. وقال ذلك الجار نفسه إنه عندما لاحظ هو وجيران آخرون وجود ثقب في قميص أيمن، قاموا برفعه ورأوا أنه قد أصيب بطلقة نارية في الظهر. وطبقاً للشهود، ادعى الأعوان ان الجرح لم ينجم عن عيار ناري، وأن أيمن أصيب بحجر رشقه به شبان قالوا إنهم من "أصدقائه".

وأبلغ عماد العثماني، شقيق أيمن، منظمة العفو الدولية أن الأعوان كانوا قد سحقوا وجه أيمن بأحذيتهم وهو ملقى على الأرض، ثم راحوا يجرونه من كتفيه. وتدعم لقطات فيديو صورها الجيران، وأطلع عماد منظمة العفو الدولية عليها، ادعاءاته. وأبلغت العائلة منظمة العفو الدولية كذلك أن أيمن نقل إلى المستشفى قرابة الساعة 5 بعد الظهر، أي عقب ساعتين من بدء المصادمات. وزعموا أن الأعوان منعوا الجيران من استدعاء سيارة إسعاف، مدعين أنهم قد استدعوا سيارة إسعاف هم أنفسهم. وعندما لم تصل سيارة الإسعاف بعد طول انتظار، نقل أحد الجيران أيمن إلى المستشفى بسيارته؛ وفارق الحياة قبيل منتصف الليل.

وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أصدرت الإدارة العامة للديوانة [بلاغاً](#) ادعت فيه أن الأعوان تقيدوا بالبروتوكول المناسب للتصعيد في

⁸ نواة، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2018، (بالعربية)،

/سيدي-حسين-عائلة-أيمن-العثماني-وشهود-ع-2018/10/25/www.nawaat.org/portail/

⁹ المقابلات مع شهود العيان موجودة على "فيسبوك"، على الصفحة التالية (بالعربية)،

10156494178581041/posts/www.facebook.com/amna.guellali/

¹⁰ المقابلات مع شهود العيان موجودة على "فيسبوك"، على الصفحة التالية (بالعربية)،

10156494178581041/10156494154481041/www.facebook.com/amna.guellali/videos/pcb.

استخدام القوة الضرورية.¹¹ ويدعي البلاغ أن "الدورية حاولت صدّ المعتدين والتنبيه عليهم بالانسحاب، إلا أنهم وصلوا هجومهم إلى حدّ محاولة الالتحام بأعوان الدورية وافتكك أسلحتهم الفردية". وطبقاً للبلاغ، قام الأعوان بالتنبيه مجدداً على المعتدين بضرورة التراجع إلى الخلف لفسح المجال لمغادرة الدورية، وأثناء انسحاب سيارات الدورية لاحظ الأعوان أن أحد المعتدين سقط أرضاً. وعلى الرغم من الشهادات التي أكدت أن أيمن كان موجوداً هناك بالصدفة، وصفه البلاغ بأنه كان أحد "المعتدين".

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن المتحدث باسم الإدارة العامة للديوانية عن صدور أمر بفتح تحقيق إداري، ولكنه أضاف ما يلي:

"ينجم يكون ارتداد خرطوش ضرب في أحد المياني ورجعت الشظايا متاعها على الشاب وأصابته، وكما ينجم يكون في الازدحام صار تدافع وخرجت خرطوشة طائشة وهي التي أصابت الشاب أيمن."

وأضاف المتحدث كذلك أن القضية قد أحيلت إلى الكاتب العام في المحكمة الابتدائية بتونس. وفي اليوم التالي، قال المتحدث باسم المحكمة أنه قد بوشر بتحقيق مع أربعة من أعوان الديوانية، وأنه قد تم توقيفهم. بيد أنه أفرج، في 26 أكتوبر/تشرين الأول، عن الأربعة جميعاً، بصورة مؤقتة، بعد أن بين تقرير المقذوفات أن أيمن أصيب بعيار ناري مرتد، وليس برصاصة مباشرة. وبثت عدة منافذ إعلامية النبأ، ما تسبب بموجة غضب عارم في حي أيمن، فحصلت احتجاجات في الحي، في الليلة نفسها.

وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول، أبلغ طبيب المستشفى العائلة بأنه تمكّن من أن يعنى بجرح أيمن المتسبب عن العيار الناري الذي أصيب به في ظهره، وأنه سوف يشفى. وفي اليوم التالي، أكد رئيس منطقة الأمن لوالدة أيمن بأنه قد أصيب بعيارين ناريتين، أحدهما في ظهره والآخر في ساقه.

واستدعى قاضي التحقيق الوالدة في اليوم الذي تلا ظهورها في برنامج تلفزيوني¹²، وأكد لها أيضاً أن أيمن أصيب بعيارين ناريتين. وفضلاً عن ذلك، أبلغت سندس بن غربال، محامية عائلة أيمن، منظمة العفو الدولية أن تقرير الطب الشرعي يتحدث عن وجود "رصاصتين قاتلتين" داخل جسم أيمن؛ واحدة في أعلى القسم الأيسر من ظهره والأخرى أعلى فخذ الأيسر. وبدا أن وجود الجرح الثاني يؤكد أن النار أطلقت على أيمن مرتين، بما يعزز المزاعم بأن إطلاق النار كان متعمداً.

وتتهم والدة أيمن والمحامية، على السواء، طبيب المستشفى بالإهمال، وبارتكاب خطأ طبي بسبب عدم دقته في تسجيل المعلومات الواردة في التقرير الطبي.

وقالت والدة أيمن لمنظمة العفو ما يلي: "لو كنت إلى جانب ولدي عندما حدث هذا لحميته وتلقيت الرصاصة بنفسى بدلاً عنه. لم يبق لي من العمر كثيراً، وكنت سأتركه ليعيش حياته. ولدي كان صغيراً جداً، ولم يرتكب أي خطأ".

وفي 7 مارس/آذار 2019، أكد قاضي التحقيق توجيه تهمة القتل على وجه الخطأ إلى اثنين من أعوان الديوانية، وتهمة عدم الإنجاد القانوني إلى ثلاثة آخرين، وأحال القضية إلى المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية تونس 2، رافضاً بذلك استئناف المحامية لتعديل التهم لتوجيه تهمة القتل العمد إليهم. وتسعى المحامية الآن إلى استصدار قرار تعقيب للتهم لتصعيدها، ونصف النتيجة التي توصل إليها التحقيق بأنها غير مرضية. وبينما يعتبر توجيه الاتهام إلى المشتبه بهم مشجعاً، إلا أنه يتعين على السلطات الآن ضمان ألا يمضي قتل أيمن العثماني دون عقاب، وأن يجري إيقاف أعوان الديوانية عن ممارسة مهام عملهم، ومقاضاتهم أمام محاكم مستقلة ومحيدة.

إن الحق في الحياة، الذي تكرسه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتواجد في صميم المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحكم استخدام القوة من جانب قوات الأمن. وبموجب المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين¹³ (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية)، فإنه "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية". وفي الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

¹¹ بلاغ الإدارة العامة للديوانية، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018،

بلاغ/ www.facebook.com/notes/douane-tunisienne/1942333632518585/

¹² الحوار التونسي- الحقائق الأربع (بالعربية)، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، www.youtu.be/ldA_ie8NrgA

¹³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/ أوت إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

"ممارسة ضبط النفس والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه"، وكذلك تقليل الضرر والإصابة، و"التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر".

وتشدد المعايير الدولية على أهمية التناسب في تقييم ما إذا كان استخدام القوة مشروعاً، ولا مناص منه من أجل حماية الحياة. فيموجب المبدأ 9 من المبادئ الأساسية، يمكن لقوات الأمن اللجوء إلى استخدام القوة المميتة فقط إذا ما كان هناك تهديد وشيك بالقتل أو بالإصابة الخطيرة؛ وحماية الحياة شرط لا يمكن التخلي عنه إلا عندما تكون الوسائل الأقل شدة غير كافية. وباستثناء الظروف التي يترتب فيها على ذلك خطر داهم ومباشر، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يعرفوا بأنفسهم بصفتهم هذه، وأن "يعطوا تحذيراً واضحاً باعترامهم استخدام الأسلحة النارية، ويسمحوا بمرور الوقت الكافي لمراعاة هذا التحذير".

وعلى ما بدا، فإن الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية وهيئات أخرى تبين أن أيمن العثماني لم يكن يشكل تهديداً مباشراً ووشيكاً لحياة أعوان قوات الأمن والآخرين.

الخلاصة

من غير الممكن تحقيق التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في تونس ما لم يتم إصلاح نظام العدالة وأجهزة الأمن وإعادة صياغتها بحيث تصبح وسائل حقيقية لحماية حقوق الإنسان، عوضاً عن كونها أدوات تخدم مصالح السلطات. فعمر وعلي ويوسف وإيهاب وأيمن ليسوا إلا حالات رمزية لتفشي الإفلات من العقاب الذي تتمتع به قوات الأمن، إذ ما زال هناك المئات من الضحايا الآخرين للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ممن ينتظرون تحقيق العدالة. ويتعين على السلطات التونسية أن تنفذ دون إبطاء الإصلاحات التي التزمت بها، وإعطاء الأولوية لتحقيق تقدم ملموس نحو وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، من أجل بناء الثقة في نظام العدالة الجنائية.